



# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

\* (التعليق العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24

## المحتويات

### الفهرات الصفحة

أولاً - مقدمة 1- 6

ثانياً - مبادئ ومنطلقات لإعمال حق الطفل في الصحة 7- 22

ألف - ترابط حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة 7

باء - الحق في عدم التعرُّض للتمييز 8- 11

جيم - مصالح الطفل الفضلي 12- 15

DAL - الحق في الحياة والبقاء والنمو ومحددات صحة الطفل 16- 18

هاء - حق الطفل في الاستماع إليه 19

واو - تطور قدرات الطفل و مجرى حياته 20- 22

ثالثاً - المحتوى المعياري للمادة 24 24- 70

ألف - الفقرة 1 من المادة 24 24- 31

باء - الفقرة 2 من المادة 24 24- 70

رابعاً - الالتزامات والمسؤوليات 71- 85

ألف - التزامات الدول الأطراف باحترام الحقوق وحمايتها وإعمالها 71- 74

باء - مسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية 75- 85

خامساً - التعاون الدولي 86- 89

سادساً - إطار التنفيذ والمساءلة 90- 120

ألف - تعزيز معرفة حق الأطفال في الصحة (المادة 42) 93- 26

باء - التدابير التشريعية 94- 95

جيم - الحوكمة والتنسيق 96- 103

DAL - الاستثمار في صحة الأطفال 104- 107

## واو - سُبل الانتصاف في حالات انتهاك الحق في الصحة 119-120

سابعاً - النشر 121 32

### أولاً- مقدمة

يستند هذا التعليق العام إلى أهمية مقاربة صحة ال طفل يرى أن لجميع الأطفال الحق في الحصول على فرص البقاء والنمو والتطور في سياق السلامة البدنية والعاطفية والاجتماعية، بما يكفل له تحقيق قدراتهم كاملة. ويُقصد بـ "الطفل"، في هذا التعليق العام برمته، كل فرد يقل عمره عن 18 عاماً، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل (يشير إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). ورغم ما تحقق في السنوات الأخيرة، منذ اعتماد الاتفاقية، من إنجازات بارزة في إعمال حق الطفل في الصحة، لا تزال هناك تحديات كبيرة، وتُقر لجنة حقوق الطفل (يشير إليها فيما يلي بـ "اللجنة") بأن معظم حالات وفيات وأمراض وإعاقات الأطفال يمكن الوقاية منها شريطة وجود التزام سياسي وتخصيص موارد كافية لتطبيق المعايير المنشورة للوقاية والعلاج والرعاية. وقد أعدّ هذا التعليق العام بهدف توفير التوجيه والدعم للدول الأطراف والجهات المسؤولة الأخرى لمساعدتها على احترام وحماية وإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ي مكن بلوغه (يشير إليه فيما يلي بـ "حق الطفل في الصحة").

وتقر اللجنة حق كل طفل في الصحة ، وفقاً للتعریف الوارد في المادة 24 ، على أنه حق شامل ، لا يقتصر على تقديم خدمات مناسبة وفي حينها في مجالات الوقاية والإرشاد الصحي والعلاج والتأهيل والتخفيف من الألم فحسب، بل يشمل أيضاً حق الطفل في النماء والتطور لتحقيق قدراته كاملة والعيش في ظروف تمكنه من بلوغ أعلى مستوى صحي من خلال تنفيذ برامج تتناول المحددات الأساسية للصحة. والنهج الشمولي إزاء الصحة يضع مسألة إعمال حق الطفل في الصحة في الإطار الأوسع للالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وتوجه اللجنة هذا التعليق العام إلى مجموعة من أصحاب المصلحة العاملين في مجال حقوق الطفل والصحة العامة، بمن فيهم وأعضوا 3- السياسات ومنفذو البرامج والناشطون، فضلاً عن الآباء والأطفال أنفسهم. ويتم التعليق بطابع عام مقصود من أجل ضمان ملاءمتها مجموعةً واسعة من المشاكل الصحية والنظم الصحية المختلفة بالطفل والسياسات المتباينة في مختلف البلدان والمناطق. ويركز التعليق في المقام الأول على الفقرتين 1 و 2 من المادة 24، ويتناول أيضاً الفقرة 4 من المادة 24 ( ) . ويجب أن تراعي عملية تنفيذ المادة 24 جميع مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الاتفاقية، وتنسق وفقاً لمعايير الصحة العامة وممارساتها الفضلى القائمة على الأدلة.

وقد اتفقت الدول، في دستور منظمة الصحة العالمية، على اعتبار الصحة حالة من اكمال السلام بدنياً و عقلياً و اجتماعياً، لا مجرد 4- اندام المرض أو العجز ( ) . ويشكل هذا الفهم الإيجابي للصحة أساس الصحة العامة الذي يقوم عليه هذا التعليق العام. وتشير المادة 24 إشارة صريحة إلى الرعاية الصحية الأولية التي حدد لها نهج في إعلان ألمانيا ( ) ، عززته بعد ذلك جمعية الصحة العالمية ( ) . ويؤكد هذا النهج ضرورة القضاء على الاستبعاد والحد من التفاوت الاجتماعي في مجال الصحة؛ وتنظيم خدمات الرعاية الصحية لتتحمّل حول احتياجات الناس ونطاعتهم؛ ودمج الصحة في القطاعات ذات الصلة؛ واتباع نماذج تعاونية في الحوار السياسي؛ وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة، بما يشمل الطلب على الخدمات واستعمالها السليم.

وتنتأثر صحة الطفل ب مجموعة متنوعة من العوامل تغير كثيرة منها خلال السنوات العشرين الماضية، و يرجح أن يتواصل تغييرها 5- في المستقبل . ويشمل ذلك الاهتمام المولى للمشاكل الصحية الجديدة والأولويات الصحية المتبدلة، مثل: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووباء الإنفلونزا، والأمراض غير المعدية، وأهمية العناية بالصحة العقلية، ورعاية المواليد ، ووفيات المواليد والمرأهقين ؛ و تزايد فهم العوامل التي تسهم في وفاة الأطفال ومرضهم و إعاقتهم، بما في ذلك المحددات الهيكلية، مثل الوضع الاقتصادي والمالي العالمي والفرقة والبطالة والهجرة وتشريد السكان والحرق وبالاضطرابات المدنية والتبييز والتمييز. وهناك أيضاً فهم متزايد لتأثير تغير المناخ والتلوّح الحضري السريع على صحة الطفل؛ وتطوير تكنولوجيات جديدة مثل اللقاحات والمستحضرات الصيدلانية؛ وتتوفر قاعدة أدلة أقوى لتدخلات طبية أحياناً وسلوكية وهيكليّة فعالة، فضلاً عن بعض الممارسات الثقافية المتصلة بتربية الطفل، التي ثبت أنها تؤثر فيه تأثيراً إيجابياً.

وقد نشأت عن التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرص وتحديات جديدة فيما يتعلق بإعمال حق الطفل في 6- الصحة. ورغم الموارد والتكنولوجيات الإضافية التي أصبحت في متناول قطاع الصحة، لم تُتح بلدان كثيرة بعد فرص حصول الجميع على خدمات صحة الطفل الأساسية في مجالات الإرشاد والوقاية والعلاج. وينبغي إشراك طائفة واسعة من المسؤولين المختلفين إذا ما أردت إعمال حق الطفل في الصحة إجمالاً تماماً، وينبغي الاعتراف على نحو أفضل بالدور المركزي الذي يؤديه الآباء ومقومي الرعاية في هذا الصدد. وينبغي إشراك أصحاب المصلحة المعنيين العاملين وطنياً وإقليمياً وعلى صعيدي المقاولات والمجتمعات المحلية، بمن فيهم الشركاء الحكوميون وغير الحكوميون والقطاع الخاص ومنظمات التمويل، والدول ملزمة بأن تضمن حصول جميع المسؤولين على ما يكفي من التوعية والمعارف والقدرات لوفاء بالتزاماتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم، وأن تكفل تنمية قدرات الأطفال تنمية كافية لتمكينهم من المطالبة بحقهم في الصحة.

### ثانياً- مبادئ ومنطلقات لإعمال حق الطفل في الصحة

#### ألف- ترابط حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة

تعترف الاتفاقية بترتبط وتكافؤ أهمية جميع الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي تُمكّن الأطفال 7- كافة من تنمية قدراتهم العقلية والبدنية و شخصياتهم هم و مواهبهم إلى أقصى حد ممكن. وحق الطفل في الصحة ليس حقاً هاماً في ذاته فحسب، بل إن إعمال هذا الحق يشكل أيضاً مسألة لا غنى عنها للتمتع بجميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. ولعله على ذلك، يرتبط إعمال حق الطفل في الصحة ب إعمال العديد من الحقوق الأخرى ال مبينة في الاتفاقية.

## **باء- الحق في عدم التعرض لتمييز**

لكي يتسعى إعمال الحق في الصحة إعمالاً تاماً لجميع الأطفال، يقع على عاتق الدول الأطراف واجب كفالة عدم تقويض صحة الأطفال من جراء التمييز الذي يشكل عاملأً هاماً يسهم في ضعف الأطفال . وتسرد المادة 2 من لا تفاقيه عدداً من الاعتبارات التي يحظى ر التمييز على أساسها، بما في ذلك ع. رق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره من الآراء أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. وتشمل هذه الاعتبارات أيضاً الميل الجنسي والهوية الجنسانية والحالة الصحية، مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و مشاكل الصحة العقلية ( ) . وينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً ل أي شكل آخر من أشكال التمييز قد يفرض صحة الأطفال، وينبني كذلك معالجة الآثار المترتبة على ضروب التمييز المتعددة الأوجه.

و التمييز القائم على نوع الجنس ظاهرة متقدمة بشكل خاص و لها تداعيات كثيرة تشمل واد الإناث/قتل الأجنة الأنثوية والممارسات -9- التميزية فيما يتعلق بتغذية الرضيع والصغار ، والتنميط الجنسي ، ومدى الحصول على الخدمات. وينبغي إيلاء الاهتمام لاح تياجات الفتيات والفتيان المختلف، و ت أثـيـرـ الأـعـرـافـ وـالـقـيـمـ الـاجـتـمـاعـيـةـ المرـتـبـطـةـ بنـوـعـ الجـنـسـ فيـ صـحـةـ الفتـيـانـ وـالفـتـيـاتـ وـنـمـانـهـ . وـينـبـغـيـ إـيلـاءـ الـاهـتمـامـ أـيـضاـ لـلمـارـسـاتـ وـأـنـمـاطـ السـلـوكـ الجـنـسـانـيـ الضـارـةـ الرـاسـخـةـ فيـ التـقـالـيدـ وـالـعادـاتـ وـالمـقـوـضـةـ لـحقـ الفتـيـاتـ وـالفـتـيـانـ فيـ الصـحةـ.

وينبغي أن تتركز جميع السياسات والبرامج ال المتعلقة بصحة الطفل على نهج واسع النطاق إزاء المساواة بين الجنسين يضمن -10- للشابات المشاركة ال سياسية ال كاملة ؛ والتكمين الاجتماعي والاقتصادي ؛ و الاعتنى بالمساواة في الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإيجابية ؛ وتكافؤ فرص ال و صول إلـىـ المـعـلـومـاتـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـعـدـالـةـ وـالـأـمـنـ، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي و الجنسي.

وينبغي أن يكون الأطفال الذين يعانون من الحرمان ويعيشون في مناطق لا تحظى بخدمات كافية محور تركيز الجهود المبذولة -11- لإعمال حقوقهم في الصحة . وينبغي أن تحدد الدول ، على المستويين الوطني ودون الوطني، العوامل التي تتسبب في أوجه الضعف التي تعانيها الأطفال أو التي تجعل بعض فئات هم تعاني من أوضاع حرمان مجحفة . وينبغي معالجة هذه العوامل لدى وضع القوانين واللوائح والسياسات والبرامج والخدمات المتعلقة بصحة الطفل، والعمل على ضمان الإنصاف.

## **جيم- مصالح الطفل الفضلى**

تلزم الفقرة 1 من المادة 3 من لا تفاقيه مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات ال -12- تشريعية بأن تكفل تقييم مصالح الطفل الفضلى و إيلاء هـاـ الـاعـتـبـارـ الـوـاجـبـ فيـ المـاقـمـ الـأـوـلـ فيـ كـلـ الـإـجـرـاءـاتـ التيـ تـخـصـ الأـطـفـالـ . ويجب مراعاة هذا المبدأ في جميع القرارات التي تُتخذ في مجال الصحة و تخص الطفل كفرد أو الأطفال كفئة . وينبغي أن تستند المصالح الفضلى لكل طفل إلى احتياجاته البدنية والعاطفية والاجتماعية والتعلمية، وإلى سنه و جنسه و علاقته بأبيه و مقدمي الرعاية إليه، وأسرته وخلفيته الاجتماعية، وبعد الاستماع إلى رأيه وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية.

وتحث اللجنة الدول على وضع مصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بصحته و نمانه، بما في ذلك تخصيص -13- الموارد الازمة، ووضع وتنفيذ السياسات والتدخلات التي تؤثر في المحددات الأساسية لصحة الطفل. فينبغي، على سبيل المثال، أن تؤدي مصالح الطفل الفضلى الأدوار التالية:

(أ) توجيه الخيارات العلاجية بما يتجاوز الاعتبارات الاقتصادية، حيثما أمكن ذلك؛

(ب) المساعدة على حل المشاكل المتعلقة بتضارب المصالح بين الآباء و العاملين في مجال الصحة؛

(ج) التأثير في وضع السياسات لتنظيم الإجراءات التي تعوق المحيط المادي والبيئة الاجتماعية للذين يعيشون فيها الطفل وينمو ويتطور.

وتشدد اللجنة على أهمية مصالح الطفل الفضلى باعتبارها أساساً لجميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير العلاج للأطفال كافة -14- أو عدم توفيره أو وقفه. وينبغي أن تضع الدول إجراءات ومعايير لتوفير إرشادات للعاملين في مجال الصحة لنقييم مصالح الطفل الفضلى في هذا المجال، بالإضافة إلى ما هو موجود من عمليات ملزمة رسمية أخرى لتحديد هذه المصالح. وقد أكدت اللجنة، في تعليقها العام رقم 3 () ، استحالة تنفيذ تدابير كافية للتتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ما لم تـ حـتـرـ مـ حـقـوقـ الأـطـفـالـ وـالـمـراـهـقـينـ اـحـتـراـمـاـ كـامـلاـ. ومن ثم ينبعـيـ أنـ تـوجـهـ مـصالـحـ الطـفـلـ الفـضـلـ النـظـرـ فيـ التعـالـمـ معـ الفـيـرـوـسـ/ـالـإـيدـزـ عـلـىـ جـمـيعـ مـسـتـوـيـاتـ الـوـقـاـيـةـ وـالـعـلـاجـ وـالـرـعاـيـةـ وـالـدـعـمـ.

وشددت اللجنة، في تعليقها العام رقم 4، على مصالح الطفل الفضلى في الحصول على المعلومات المناسبة عن القضايا الصحية ( ) . -15- ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لفئات معينة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال والراهقون الذين يعانون من إعاقات نفسية - اجتماعية . ولدى النظر في إدخال طفل إلى المستشفى أو إيداعه في مؤسسة للرعاية ، ينبعـيـ اـتـخـاذـ هـذـاـ القـرـارـ وـفـقاـمـ لـمـبـداـ مـرـاعـاـتـ مـصالـحـ الطـفـلـ الفـضـلـ علىـ أـنـ يـفـهـمـ فيـ المـقـامـ الـأـوـلـ أـنـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـفـضـلـ لـجـمـيعـ الـأـطـفـالـ بـلـجـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـوـقـاـيـةـ وـالـعـلـاجـ وـالـرـعاـيـةـ . أـسـرـيـ يـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ أـسـرـتـهـمـ معـ إـتـاحـةـ الدـعـمـ الـلـازـمـ لـلـأـسـرـةـ وـالـطـفـلـ.

## **دال- الحق في الحياة والبقاء والنمو ومحددات صحة الطفل**

تبرز المادة 6 ما يقع على الدول من واجب اـتـكـالـ بـقـاءـ الطـفـلـ وـنـمـائـهـ وـتـطـوـرـهـ، بما يـشـملـ أـبعـادـ نـمـائـهـ الـجـسـديـةـ وـالـعـقـليـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ وـالـرـوحـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ . وـينـبـغـيـ أـنـ تـحـدـدـ المـخـاطـرـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ تـهـدـدـ حـيـاةـ الطـفـلـ وـبـقـاءـ وـنـمـائـهـ وـتـطـوـرـهـ، وـعـوـاـمـلـ الـوـقـاـيـةـ منهاـ، تحـدـيدـاـ مـنـهـجـيـاـ منـ أـجـلـ تـصـمـيمـ وـتـنـفـيـذـ إـجـرـاءـاتـ مـسـتـرـشـدـةـ بـالـأـدـلـةـ تـتـنـاـولـ طـافـهـ وـاسـعـةـ منـ الـمـحـدـدـاتـ فيـ مـجـرـيـ الـحـيـاةـ.

وتعترف اللجنة بضرورة النظر في عدد من المحددات لإعمال حق الطفل في الصحة، بما في ذلك فرادى العوامل كالسن ونوع -17- الجنس ومستوى التحصيل العلمي والوضع الاجتماعي - الاقتصادى ومكان الإقامة؛ والمحددات التي تميز المحيط المباشر الذى يشمل

الأسرة والأقران والمعلمين ومقدمي الخدمات، ولا سيما العنف الذي يهدد حياة الطفل وبقاءه في إطار هذا المحيط المباشر؛ والمحددات الهيكيلية، ومنها السياسات والهيكل والنظم الإدارية والقيم والأعراف الاجتماعية والتقاليد.

ومن بين المحددات الرئيسية لصحة الطفل وتغذيته ونمائه إعمال حق الأم في الصحة ( ) ودور الآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية. 18- فكثير من وفيات الرضع يحدث خلال الفترة التالية للولادة، وله صلة بسوء صحة الأم قبل الحمل وخلاله وبعيد الوضع، وبمارسات الرضاعة الطبيعية غير المثلث. وتتأثر صحة الطفل تأثيراً شديداً بسلوك الآباء وغيرهم من الأقرباء البالغين إزاء الصحة وما يرتبط بها.

#### هاء- حق الطفل في الاستئصال إليه

تبرز المادة 12 أهمية مشاركة الطفل، وتنص على حقه في التعبير عن آرائه وعلى ضرورة إيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب، وفقاً 19- لسن ونضجه ( ). ويشمل ذلك آراء الطفل بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك، على سبيل المثال، تحديد الخدمات اللازمة وأفضل السبل والأماكن لتوفيرها، والغرافيل التي تحول دون الوصول إلى تلك الخدمات أو الاستفادة منها، ونوعية الخدمات وموافق المهني الصحي، وكيفية تعزيز قدرات الطفل ليتحمل مسؤوليات متزايدة عن صحته ونمائه، وسبل إشراكه بمزيد من الفعالية في توفير الخدمات كمرشد لأقرانه. وتشجع الدول على إجراء مشاورات تشاركية منتظمة، مكيفة وفقاً لسن الطفل ونضجه، والقيام ببحوث مع الطفل، وفعل ذلك مع أبويه بمعزل عنه، من أجل معرفة التحديات الصحية التي تواجهه وتحديد الاحتياجات والتوقعات المتعلقة بـ نموه إسهاماً في تصميم تدخلات وبرامج صحية فعالة.

#### واو- تطور قدرات الطفل وجري حياته

الطفولة فترة نمو مستمرة من الولادة إلى نهاية السنة الأولى وتدوم إلى سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة و حتى سن المراهقة. ولكن 20- مرحلة من هذه المراحل أهميتها لأنها تشهد تغيرات هامة في النمو الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الاجتماعي، وفي التوقعات والمعايير. ومراحل نمو الطفل تراكمية وتؤثر كل واحدة فيما يليها، الأمر الذي ينعكس على صحة الطفل وقدراته والمخاطر المحددة به والفرص المتاحة له. فلا بد من فهم جرى الحياة لمعرفة كيفية تأثير الصحة العامة إجمالاً بالمشاكل الصحية في مراحل الطفولة

وتقر اللجنة بأن قدرات الطفل المتطرورة تؤثر في استقلالية القرارات التي يتتخذها بشأن المسائل الصحية المتعلقة به. وتلاحظ اللجنة 21- أيضاً وجود تناقض كبير، في الغالب، في مدى الاستقلالية في اتخاذ القرار، إذ إن الأطفال المعرضين بوجه خاص للتمييز قلما يتمتعون بهذه الاستقلالية. ومن ثم لا بد من وجود سياسات داعمة وحصول الأطفال والآباء والعاملين في المجال الصحي على ما يكفي من توجيه قائم على الحقوق لأغراض القبول والموافقة والاحتفاظ على السرية.

ومن أجل فهم قدرات الطفل المتطرورة والأولويات الصحية المختلفة على امتداد دورة الحياة والاستجابة لها ، ينبغي أن تصنف 22- البيانات التي تجمع وتحلل تناقضياً قائماً على السن ونوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والجوانب الاجتماعية - الثقافية والموقع الجغرافي، وفقاً للمعايير الدولية. ويمكن ذلك من التخطيط لسياسات وتدخلات مناسبة ووضعها وتنفيذها ورصدها، تراعي قدرات الطفل واحتياجاته المتغيرة بمرور الوقت، وتساعد على توفير الخدمات الصحية ذات الصلة للأطفال كافة ، وتصميم هذه السياسات والتدخلات وتنفيذها ورصدها.

#### ثالثاً- المحتوى المعياري للمادة 24

##### ألف- الفقرة 1 من المادة 24

###### "تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه"

يراعي مفهوم "أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه" ظروف الطفل البيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الأولية وكذلك 23- الموارد المتاحة للدولة، مضافاً إليها الموارد التي تقدمها مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص.

ويشمل حق الطفل في الصحة مجموعة من الحريات، التي تتزايد أهميتها بتنامي قدرات الطفل ونضجه ، 24- فتشمل حق الفرد في التحكم في صحته وجسده ، بما في ذلك الحرية الجنسية والإنجابية في الأخذ بخيارات مسؤولة. وأما الحقوق فتشمل إمكانية الوصول إلى طائفة من المرافق والسلع والخدمات ، والظروف التي تتيح تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

###### "وبمحضه في ملائكة علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي"

يحق للأطفال التمتع بخدمات صحية جيدة، تشمل خدمات الوقاية والإرشاد والعلاج والتأهيل والعنابة الرامية إلى التخفيف من الألم. 25- فعلى المستوى الأول، يجب أن تناح هذه الخدمات بكمية ونوعية كافية، وأن تكون عملية ويسيرة وفي متناول جميع شرائح الأطفال، ومقبولة للجميع. ولا ينبغي أن يوفر نظام الرعاية الصحية الداعم الصحي فحسب، بل ينبغي أيضاً أن يحصل إلى السلطات المعنية المعلومات عن حالات الظلم وانتهاك الحقوق. وبينيغي أن تناح الرعاية أيضاً بمستوياتها الثاني والثالث، قدر الإمكان، بتوفير نظم إحالة عملية تربط بين المجتمعات المحلية والأسر على جميع أصعدة نظام الصحة.

وبينيغي تنفيذ برامج شاملة للرعاية الصحية الأولية إلى جانب ما يبذل على المستوى المجتمعي من جهود أثبتت نجاعتها، بما في ذلك 26- الرعاية الوقائية، وعلاج أمراض محددة ، والتدخلات المتعلقة بال營غية. وبينيغي أن تشمل التدخلات على المستوى المجتمعي توفير المعلومات والخدمات والسلع الأساسية فضلاً عن الوقاية من المرض والإصابة وذلك باتخاذ إجراءات تشمل، على سبيل المثال، الاستثمار في تهيئة فضاء عام آمن، وسلامة الطرق، والتقييف في مجال الوقاية من الإصابات، ومنع وقوع الحوادث والعنف.

وبينيغي أن تكفل الدول وجود قوى عاملة كافية مدربة تدريباً مناسباً لدعم توفير الخدمات الصحية لجميع الأطفال. ويلزم أيضاً توفير 27- ما هو ملائم من تنظيم وإشراف وشروط عمل في هذا المجال، بما يشمل العاملين الصحيين على المستوى المجتمعي. وبينيغي أن

تضمن أنشطة تنمية القراءات عمل مقدمي الخدمات على نحو يراعي احتياجات الأطفال ولا يحرمهم من آلية خدمات يحق لهم التمتع بها بموجب القانون. وينبغي أن تكون هناك آليات للمساءلة لكفالة مراعاة معايير ضمان الجودة.

### "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن لا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه"

تفرض الفقرة 1 من المادة 24 على الدول الأطراف واجباً قوياً يلزمها باتخاذ إجراءات تكفل توفير الخدمات الصحية والخدمات -28 الأخرى المناسبة لجميع الأطفال وإمكانية حصولهم عليها، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق والقئات السكانية التي لا تحظى بخدمات كافية. وتشترط هذه الفقرة توفير نظام شامل للرعاية الصحية الأولية، وإطار قانوني ملائم، وعناية كبيرة بالمحددات الأساسية لصحة الطفل.

وبينبغي تحديد وإزالة العقبات التي تعترض حصول الطفل على الخدمات الصحية، بما فيها العقبات المالية والمؤسسية والثقافية. -29 وبشكل تسجيل جميع المواليد مجاناً شرطاً لا بد منه، وينبغي القيام بتدخلات الحماية الاجتماعية، بما فيها الضمان الاجتماعي، كمنح أو إعانت إعالة الأطفال والتحويلات النقبية وإجازة الآبوبة المدفوعة الأجر، واعتبارها استثمارات تكميلية.

وينحو السلوك الصحي منحى بيته، فيتأثر بجملة عوامل تشمل مدى توافر الخدمات ومستويات المعرفة في مجال الصحة ومهارات -30 الحياة والقيم. وينبغي أن تسعى الدول لضمان تهيئة بيئة مواتية لتشجيع السلوك الصحي المناسب لدى الآباء والأطفال.

وبينبغي أن تناح للطفل، وفقاً لتطور قدراته، إمكانية الحصول على خدمات المشورة والتوجيه بتكتيم ودون اشتراط موافقة الأب أو -31 الوصي القانوني، حيثما يرى المهنيون العاملون مع الطفل أن ذلك يحقق مصالحه الفضلى. وينبغي أن توضح الدول الإجراءات التشريعية التي تحدد الجهة المناسبة من مقدمي الرعاية للأطفال، دون تدخل الآباء أو الأوصياء القانونيين ، الذين يمكنهم الموافقة باسم الطفل أو مساعدته على الموافقة بحسب سنه ومستوى نضجه. وينبغي أن تستعرض الدول وتحث مسألة السماح للطفل بالموافقة على علاجات وتدخلات طبية معينة دون طلب إذن أحد الوالدين أو مقدم الرعاية أو الوصي، مثل اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التتفيق والتوجيه في مجال الصحة الجنسية ووسائل منع الحمل والإجهاض الآمن.

### باء- الفقرة 2 من المادة 24

وفقاً للفرقة 2 من المادة 24، ينبع أن تضع الدول إجراءات لتحديد ومعالجة المسائل الأخرى المتعلقة بحق الطفل في الصحة. -32 ويتطلب ذلك، في جملة ما يتطلبه، إجراء تحليل متعمق للوضع الراهن من حيث المشاكل الصحية ذات الأولوية وحلولها، وتحديد وتتنفيذ تدخلات وسياسات مسترشدة بالأدلة تستجيب للمحددات والمشاكل الصحية الرئيسية، وذلك بالتشاور مع الطفل عند الاقتضاء.

### "الفقرة (أ) من المادة 24: "خفض وفيات الرضع والأطفال"

إن الدول ملزمة بخفض وفيات الأطفال. وتحث اللجنة على إيلاء اهتمام خاص لوفيات المواليد التي تشكل نسبة متزايدة من وفيات -33 الأطفال دون سن الخامسة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبع أن تعالج الدول الأطراف أيضاً مسألة اعتلال المراهقين ووفياتهم، وهو مجال لا يُعطي عموماً الأولوية الكافية.

وبينبغي أن تشمل التدخلات الاهتمام بشكلة المواليد الأموات، والمضاعفات المرتبطة بولادة الخَدْج، واحتناق المواليد، ونقص وزن -34 المواليد، وانتقال عدو فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنسولة جنسياً من الأم إلى الطفل، والأمراض المعدية التي تصيب المواليد، والسل، والإسهال، والحساسية، ونقص التغذية وسوء التغذية، والمalaria، والحوادث، والعنف، والانتحار، واعتلال صحة الأمهات المراهقات ووفياتهن. ويوصى بتعزيز النظم الصحية لتشمل تلك التدخلات جميع الأطفال في سياق مواصلة رعاية الصحة الإنجا بية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بما في ذلك تشخيص العيوب الخلقية، وتقييم خدمات الولادة المأمونة، ورعاية المواليد. وينبغي إجراء تدقيق منتظم للإحصاءات المتعلقة بوفيات الأمهات ووفيات المواليد المخاضية من أجل الوقاية والمساءلة.

وينبغي لدول أن ترتكز تحديداً على توسيع نطاق التدخلات البسيطة والمأمونة وغير المكلفة التي أثبتت نجاعتها، مثل العلاجات -35 المجتمعية من السل وأمراض الإسهال والمalaria، وتولي اهتماماً خاصاً لضمان الحياة التامة والإرشاد فيما يتعلق بمارسات الرضاعة الطبيعية.

### الفقرة (ب) من المادة 24: "كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الضرورية لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية"

ينبغي أن تعطي الدول ال أولويّة لحصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأولية بتقريبها قدر الإمكان إلى حيث -36 يعيش الأطفال وأسرهم، ولا سيما في أوساط المجتمعات المحلية . وقد يختلف تشكيل الخدمات ومحورها الدقيقان من بلد إلى آخر ، غير أن جميع الحالات تتطلب وجود نظم صحية فعالة، تشمل آلية تمويل متينة ؛ وقوى عاملة مدربة تدريباً جيداً وتلتقي أجراً كافياً ؛ ومعلومات موثوقة تستند إليها القرارات والسياسات ؛ ومرافق ونظم لوجستية تحظى بحسن الصيانة لتوفير أدوية وتقنيات وآلات طبية جيدة؛ وقيادة قوية وإدارة رشيدة. ويتيح ت وفير الخدمات الصحية داخل المدارس فرصة هامة للنهوض بالصحة، من خلال الكشف عن الأمراض وزيادة إمكانية حصول أطفال المدارس على الخدمات الصحية.

وينبغي استخدام حزم الخدمات الموصى بها، مثل التدخلات الأساسية والسلع والمبادئ التوجيهية للصحة الإنجابية وصحة الأم -37 هات والولادة والأطفال ( ) . و الدول ملزمة بأن توفر جميع الأدوية الأساسية المدرجة في قوائم منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، بما في ذلك قائمة الأدوية الخاصة بالأطفال ( في المستحضرات الطبية الخاصة بالأطفال، حيثما أمكن ) ، و تتيح إمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة.

ويساور اللجنة قلق من ارتفاع مستويات إصابة المراهقين بالأمراض النفسية، بما في ذلك اضطرابات النمو والسلوك؛ و الاكتئاب؛ و -38 اضطرابات الأكل؛ والقلق؛ والصدمات النفسية الناتجة عن الإيذاء أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال ؛ و تعاطي الكحول والتبغ والمخدرات ؛ والهوس ، مثل الإفراط في استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى أو الإدمان عليها؛ وإيذاء النفس والانتحار. و ثمة اعتراف متزايد بال الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالقضايا السلوكية والاجتماعية التي تقوض صحة الطفل العقلية ، وسلامته النفسي - .

الاجتماعي و نماء العاطفي. وتحذر اللجنة من الإفراط في النظر إلى جميع مشاكل الأطفال نظرة طبية وإبداع أي طفل يعاني من تلك المشاكل في مؤسسات الرعاية، وتحث الدول على ات بآع نهج قائم على الصحة العامة والدعم النفسي - الاجتماعي لمعالجة اعتلال الصحة العقلية لدى الأطفال والراهقين والاستثمار في نهج الرعاية الصحية الأولية التي تسهل الكشف المبكر عن مشاكل الطفل النفسية - الاجتماعية والعاطفية والعقلية وعلاجها.

و الدول ملزمة ب توفير العلاج الكافي للأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية ونفسية - اجتماعية ونفسية - اجتماعية وإعادة تأهيلهم ، والامتناع 39 في الوقت ذاته عن إعطائهم أدوية غير ضرورية . ويشير قرار عام 2012 الصادر عن جمعية الصحة العالمية بشأن العبء العالمي للاضطرابات النفسية و ضرورة ال استجابة الشاملة وال منسقة من جانب قطاع الصحة و القطاع الاجتماعي على المستوى القطري ( ) إلى وجود أدلة متزايدة على فعالية ومردودية التدخلات الرامية إلى تعزيز الصحة ال عقلية والوقاية من الاضطرابات النفسية، ولا سيما لدى الأطفال. وتشجع اللجنة الدول بقوه على توسيع نطاق هذه التدخلات بتعزيز مرااعاته من خلال مجموعة من السياسات والبرامج القطاعية ، بما في ذلك برامج الصحة التعليم والحماية (العدالة الجنائية)، بمشاركة الأسر والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يولى الأطفال العرض ونللخطر بسبب محیطهم الأسري والاجتماعي اهتماماً خاصاً من أجل تعزيز مهارات التكيف لديهم والمهارات الحيوية والتشجيع على تهيئة بيئات وقائية وداعمة.

ولا بد من الاعتراف بال تحديات ال خاصة التي تواجه صحة الأطفال، ولا سيما الأطفال المتاثرين ب حالات الطوارئ الإنسانية، 40 بما في ها الطوارئ التي تؤدي إلى تشريد واسع النطاق بسبب الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان. و ينبع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصول الأطفال على الخدمات الصحية دون انقطاع، ولم شملهم مع أسرهم ، وحمايتهم ب الدعم المادي، مثل الغذاء والمياه النقي ، و كذلك ب تشجيع الرعاية الأبوية الخاصة أو غيرها من أشكال الرعاية النفسية - الاجتماعية للوقاية من الخوف والصدمات والحد منها.

**الفقرة 2(ج) من المادة 24: "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقي، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة "ومخاطره**

#### **(أ) تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة)**

كلما توافرت تكنولوجيات جديدة أثبتت فعاليتها في مجال صحة الطفل ، تشمل الأدوية والمعدات والتدخلات، ينبع للدول أن تأخذ 41 بها في سياساتها وخدماتها. ويمكن لترتيبات الم تنقلة والجهود المجتمعية أن تفلت إلى حد كبير بعض المخاطر ، ومن ثم ينبع أن تناح للجميع . و تشمل هذه الترتيبات والجهود ما يلي : الت حصين ضد ال أمراض الشائعة بين الأطفال؛ ورصد النمو والتطور ، وخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة ؛ و تعليم الفتيات ضد فيروس الورم الحليمي البشري ؛ و توفير حقنات توكسيد الكاز للحوامل؛ و إتاحة فرص الحصول على العلاج ب الإماهة الفووية و على مكممات الزنك لعلاج الإسهال؛ و المضادات الحيوية الأساسية والعقاقير المضادة للفيروسات؛ وال مكملات المغذي ة الدقيقة، مثل الفيتامين ، ألف ، دال ، و الملح الم طعم بالبيود ومكملات الحديد ؛ وال رفافلات . و ينبع أن يسدي العامل ون في مجال الصحة المشورة إلى الآباء بشأن سبل وصولهم إلى هذه التكنولوجيات واستخدامها على نحو المطلوب.

وما فتئ القطاع الخاص، الذي ي شمل مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الربحية التي تؤثر في مجال الصحة، يضطلع بدور متزايد 42- الأهمية في تطوير وتحسين التكنولوجيا وال أدوية والمعدات والتدخلات والتدخلات التي يمكن أن تسهم في احراز تقدم كبير في مجال صحة الطفل . و ينبع أن تكفل الدول وصول المنافع إلى جميع الأطفال الذين يحتاجون إليها. و يمكن أن تشجع الدول أيضاً الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومبادرات الاستدامة الكفيلة بزيادة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات الصحة بتكلفة ميسورة.

#### **(ب) توفير الأغذية المغذية الكافية)**

لا بد من اعتماد تدابير لloffاء ب التزامات الدول ب ضمان الوصول إلى الغذاء الكافي من الناحية التغذوية والمناسب ثقافياً والمأمون 43- ( ) و ب مكافحة سوء التغذية ، وذلك وفقاً للسياق المحدد. وتشمل التدخلات المباشرة الفعالة في مجال تغذية الحوامل معالجة مشكلة فقر الدم ونقص حمض الفوليك والبيود ، وتوفير مكممات الكالسيوم. وينبع ضمان الوقاية من الارتفاع الحملي ومقدماته ومعاجتها على نحو مفيد صحياً لجميع النساء في سن الإنجاب ويكتفى نمواً صحياً للجنين والرضيع.

و ينبع حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية المصرية للرضع حتى يبلغوا 6 أشهر من العمر، ويُفضل أن تستمر الرضاعة الطبيعية 44- إلى اج انب الأغذية التكميلية المناسبة إلى أن يبلغ الطفل سنتين، حيثما كان ذلك ممكناً . و التزامات الدول في هذا المجال محددة في إطار "الحماية والتعزيز والدعم" الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية بالإجماع ( ) . فالدول ملزمة بأن تدرج في قانونها الداخلي وتنفذ وتعمل المعايير المتفق عليها دولياً بشأن حق الطفل في الصحة، بما في ذلك ال مدونة الدولي لتسويق بداول بين الأمم ، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية لاحقاً ، فضلاً عن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وينبع اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز الدعم المقدم للأمهات على صعيدي المجتمع المحلي ومكان العمل وذلك فيما يتعلق بالحمل والرضاعة الطبيعية وخدمات رعاية الأطفال المجدية والميسورة التكلفة؛ و لتعزيز الامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183(2000) بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأسرة (مراجعة ) ، لعام 1952.

ويتسم كل من التغذية الكافية ورصد النمو في مرحلة الطفولة المبكرة ب أهمية خاصة. وينبع، عند الاقتضاء، توسيع نطاق الإداره 45- المتكاملة لسوء التغذية الحاد الشديد من خلال المرافق والتدخلات المجتمعية، فضلاً عن العلاج من سوء التغذية الحاد الم توسط ، بما في ذلك تلك التدخلات التغذوية العلاجية .

ومن المستصوب توفير التغذية المدرسية لضمان حصول جميع التلاميذ على وجبة كاملة يومياً ، يمكن أن تعزز أيضاً انتبه 46- الأطفال للتعلم و ترفع معدلات الالتحاق بالمدارس. وتوصي اللجنة بالجمع بين هذا الإجراء والتثقيف في مجال التغذية والصحة، بما في ذلك إقامة الحدائق المدرسية وتدريب المعلمين لتحسين تغذية الأطفال و تشجيع عادات الأكل الصحية.

وينبع أن تتصدى الدول أيضاً لمشكلة ال بدانة لدى الأطفال لأنها ترتبط بارتفاع ضغط الدم، و بال علامات المبكرة على 47-

أمراض القلب والأوعية الدموية، ومقاومة الأنسولين، والآثار النفسية ، وارتفاع احتمال البدانة في مرحلة البلوغ، والوفاة المبكرة. وينبغي الحد من إقبال الأطفال على "الوجبات السريعة" التي تحتوي على كميات كبيرة من الدهون أو السكر أو الملح، وعلى سعرات حرارية كثيرة، وتفقر إلى المغذيات الدقيقة، والمشروبات التي تتضمن قدرًا كبيراً من الكافيين أو غيره من المواد التي يُحتمل أن تكون ضارة. وينبغي تنظيم تسويق هذه المواد - ولا سيما عندما يستهدف الأطفال - ومراقبة توافرها في المدارس والأماكن الأخرى.

### ج) توفير مياه الشرب النقية)

إن مياه الشرب المأمونة والنفحة والصرف الصحي ضروريان للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان الأخرى ( ) . وينبغي أن 48- تعرف الإدارات الحكومية والسلطات المحلية المسؤولة عن المياه والصرف الصحي بـ واجبها في المساعدة على إعمال حق الطفل في الصحة، وأن تولي الاعتبار الفعلي لما يتعلق بالطفل من مؤشرات سوء التغذية والإسهال وغير ذلك من الأمراض الـ متصلة بالمياه ، وكذلك لـ حجم الأسرة ، عند وضع وتنفيذ خطط توسيع البنية التحتية وصيانة خدمات المياه ، وعند اتخاذ قرارات بشأن الحجم الأدنى المجاني من المياه التي ينبغي توفيرها وحالات قطع الإمداد بها. ولا تعفي الدول من التزاماتها، حتى عندما تكون قد أسلنته إدارة المياه وخدمات الصرف الصحي إلى القطاع الخاص.

### د) تلوث البيئة)

ينبغي أن تتخذ الدول تدابير للتصدي لأخطار التلوث البيئي المحلي ومخاطره على صحة الطفل في جميع الأوساط. ويشكل كل 49- من السكن الملائم، الذي يشمل أنواع الطهي غير الخطرة، والبيئة الخالية من الدخان، والتهوية المناسبة ، والإدارة الفعالة للنفايات وتصريف القمامه من الأحياء السكنية ومحبطة المباشر، وإزالة العفن وغيره من المواد السامة، ونظافة الأسرة ، شروطاً جوهرياً لتنشئة ونماء صحيين. وينبغي أن تنظم الدول وترصد الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الأعمال ، والذي يمكن أن يفرض حق الطفل في الصحة . والأمن الغذائي والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

وبالإضافة إلى التلوث البيئي، توجه اللجنة الانتباه إلى صلة البيئة بـ صحة الطفل . فـ ينبغي أن تعالج التدخلات البيئية جملة 50- أمور منها تغير المناخ لأنـه أحد أشد الأخطار المحدقة بـ صحة الطفل ويؤدي إلى تفاقم الفوارق الصحية . وـ من ثم ينبغي أن تجعل الدول من الشواغل المتعلقة بـ صحة الطفل محور استراتيجياتها الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره

### " الفقرة(د) من المادة 24. "كفلة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها

تلاحظ اللجنة أن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات 51- وتهديدات خطيرة لـ لقنهن وـ حق أطفالهن في الصحة . فالحمل والولادة عمليتان طبيعيتان تتطلبان على مخاطر معروفة تهدد الصحة يمكن الوقاية منها وإيجاد علاج لها إذا ما تم تشخيصها في مراحل مبكرة. وقد تحدث الحالات الخطيرة في فترات الحمل والوضع وقبل الولادة . وبعدها وتختلف أثـاراً قصيرة وطويلة الأجل على صحة وسلامة كل من الأم والطفل

وتشجع اللجنة الدول على الأخذ بـ نهج صحية تراعي احتياجات الطفل في مختلف مراحل الطفولة، مثل (أ) مبادرة المستشفىـ 52- الملامنة للأطفال ( ) التي ترمي إلى حماية ممارسات إبقاء الوليد مع الأم والرضاعة الطبيعية وتشجع هذه الممارسات ودعمها، و(ب) السياسات الصحية المـراعية للأطفال التي تـركـز على تـدـريب العـاملـين الصـحـيين من أجل تقديم خـدمـات ذات نوعـية جـيـدة بطـرـيقـة تـقـللـ إلى أدنـى حدـ منـ الخـوفـ والـقـلقـ والـمعـانـاةـ لـذـيـالأـطـفـالـ وأـسـرـهـ، وـ(ـجـ)ـ الخـدمـاتـ الصـحـيـةـ المـارـاعـيـةـ لـلـمـارـاهـقـينـ التـقـتضـيـ منـ الأـخـصـائـيـنـ فيـ المـجاـلـ الصـحـيـ وـالـمـارـاقـ الصـحـيـ التـرـحـيبـ بـالـمـارـاهـقـينـ وـمـرـاعـةـ اـحـتـياـجـاتـهـمـ وـاحـتـرـامـ السـرـيـةـ وـتـقـدـيمـ خـدمـاتـ تـكـونـ مـقـبـولـةـ لـدـيـهـمـ

ويكون للرعاية التي تتلقاها المرأة قبل حملها وخلال الحمل وبعده أثـارـ قـويـةـ عـلـىـ صـحةـ أـطـفالـهاـ وـنـموـهـ.ـ وـينـبـغيـ أنـ يكونـ أـسـاسـ 53- الـوفـاءـ بـالـالـتـزـامـ بـضـمـانـ اـسـتـقـادـةـ الجـمـيعـ مـنـ مـجـمـوعـةـ شـامـلـةـ مـنـ التـدـخـلاتـ فيـ مـجـالـ الصـحـةـ الجنسـيـةـ وـالـإـنـجـابـيـةـ هوـ مـفـهـومـ توـفـيرـ سـلـسلـةـ مـتـصـلـةـ مـنـ الرـعـایـةـ بدـءـاـ مـنـ الـفـرـةـ السـابـقـةـ لـلـحملـ وـأـثـاءـ الـحملـ وـحتـىـ الـولـادـةـ وـطـوـالـ الـفـرـةـ الـلاحـقةـ لـلـولـادـةـ.ـ وـتـنـتـيـخـ خـدمـاتـ الرـعـایـةـ الـجيـدةـ وـالمـقـمـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ خـلـالـ هـذـهـ الـفـرـاتـ جـمـيعـهـ فـرـصـاـ هـامـةـ لـمـنـعـ اـنـتـقالـ اـعـتـالـ الصـحـةـ مـنـ جـيلـ إـلـىـ جـيلـ وـتـؤـثـرـ تـأـثـيرـاـ كـبـيرـاـ عـلـىـ صـحةـ الـطـفـلـ فـيـ جـمـيعـ مـراـحـلـ الـحـيـةـ

وتشمل التـدخـلاتـ التيـ يـنبـغيـ أنـ تكونـ متـاحـةـ خـلـالـ هـذـهـ السـلـسلـةـ المتـصلـةـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ،ـ الـوـقـاـيـةـ فـيـ مـجـالـ الصـحـةـ 54- الـأسـاسـيـةـ وـتـحسـيـنـهاـ وـالـرـعـایـةـ الـعـلـاجـیـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الإـصـابـةـ بـكـازـ الـوـلـيدـ وـالـمـلـارـیـاـ أـثـاءـ الـحملـ وـمـرـضـ الـزـهـرـيـ الـخـلـقـيـ،ـ وـالـرـعـایـةـ التـغـذـويـةـ،ـ وـإـمـکـانـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـرـبـیـةـ الصـحـیـةـ الـجـنـسـیـةـ وـالـإـنـجـابـیـةـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـخـلـوـكـ الـصـحـيـ (ـمـثـلاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالتـخـينـ وـتـعـاطـيـ المـخـدـراتـ)،ـ وـالـاستـعـادـةـ لـلـولـادـةـ،ـ وـالـكـشـفـ الـمـبـكـرـ عـنـ الـمـضـاعـفـاتـ وـمـعـالـجـتهاـ،ـ وـخـدـمـاتـ الـإـجـهاـضـ الـمـأـمـونـ وـالـرـعـایـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ ماـ بـعـدـ الـإـجـهاـضـ،ـ وـالـرـعـایـةـ الـأـسـاسـيـةـ أـثـاءـ الـولـادـةـ،ـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ اـنـتـقالـ فـيـروـسـ نـقصـ الـمـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ الـأـمـ الـطـفـلـ وـرـعـایـةـ النـسـاءـ وـالـرـضـعـ الـمـاصـابـينـ بـفـيـروـسـ نـقصـ الـمـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ وـمـعـالـجـتهاـ.ـ وـينـبـغيـ لـخـدـمـاتـ رـعـایـةـ الـأـمـوـمـةـ وـالـمـوـالـيدـ بـعـدـ الـإـنجـابـ أـنـ تـضـمـنـ عـدـمـ فـصـلـ الـأـمـ عـنـ طـفـلـهاـ عـلـىـ نـوـعـ غـيرـ ضـرـوريـ

وـتـوصـيـ اللـجـنةـ بـأنـ تـشـمـلـ التـدخـلاتـ عـلـىـ صـعـيدـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ضـمـانـ التـغـطـيـةـ الشـامـلـةـ أوـ توـفـيرـ الدـعـمـ الـمـالـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ 55- الـرـعـایـةـ وـإـجـازـةـ الـأـبـوـينـ المـدـفـوعـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ،ـ وـوـضـعـ تـشـرـيـعـاتـ لـلـحدـ مـنـ التـسـوـيـقـ وـالـتـروـيجـ بـصـورـةـ غـيرـ مـلـائـمةـ لـبـدـائـلـ لـبـنـ الـأـمـ

وـنـظـرـاـ إـلـىـ اـرـتـاقـ مـعـدـلاتـ الـحـمـلـ بـيـنـ الـمـرـاهـقـاتـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـعـالـمـيـ وـإـلـىـ الـمـخـاطـرـ إـلـاضـافـيـةـ لـحـالـاتـ الـمـرـضـ وـالـوـفـاةـ المرـتـبـطةـ 56- بذلكـ،ـ يـنبـغيـ الـدـولـ أـنـ تـضـمـنـ وـجـودـ أـنـظـمـةـ وـخـدـمـاتـ صـحـيـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـلـيـةـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـمـحدـدةـ لـلـمـرـاهـقـاتـ الـمـارـاهـقـينـ فـيـ مـجـالـ الصـحـةـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـنـجـابـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ خـدـمـاتـ تـنـظـيمـ الـأـسـرـةـ وـخـدـمـاتـ الـإـجـهاـضـ الـمـأـمـونـ.ـ وـينـبـغيـ لـلـدـولـ أـنـ تـعـملـ عـلـىـ ضـمـانـ تـمـكـينـ الـفـتـيـاتـ مـنـ اـتـخـاصـيـاتـ قـرـارـاتـ مـسـتـقـلـةـ وـمـسـتـبـرـةـ بـشـانـ صـحـتـهنـ الـإـنـجـابـيـةـ.ـ وـينـبـغيـ حـظرـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـاهـقـاتـ بـسـبـبـ حـلـمـهـنـ،ـ كـطـرـدـهـنـ مـنـ الـمـدـارـسـ،ـ وـضـمـانـ إـتـاحـةـ الـفـرـصـ لـهـنـ لـكـ يـوـاصـلـ تـعـلـيمـهـنـ

وـحـيـثـ إـنـ الـفـتـيـانـ وـالـرـجـالـ يـشـكـلـونـ عـنـصـرـاـ حـاسـماـ مـنـ عـنـاصـرـ التـخـطـيـطـ لـلـحـمـلـ وـالـوـلـادـةـ وـضـمـانـ سـيرـهـاـ بـسـلـامـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـصـحـيـةـ،ـ 57- يـنبـغيـ لـلـدـولـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ سـيـاسـاتـهـاـ وـخـطـطـهـاـ فـيـ مـجـالـ الصـحـةـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـنـجـابـيـةـ وـصـحـةـ الـأـطـفـالـ إـتـاحـةـ فـرـصـ التـقـيـفـ وـالـتـوـعـيـةـ

## والحوار للفتيان والرجال

الفقرة 2(ه) من المادة 24. "كفلة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدان والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على "تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات"

تشمل الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الحكم توفير المعلومات المتعلقة بالصحة الداعم اللازم لاستخدام هذه المعلومات. 58. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالصحة متاحة ماديًّا ومفهومًة ومناسبة لعمر الطفل ومستواه التعليمي.

ويحتاج الأطفال إلى المعلومات والتربية فيما يخص جميع جوانب الصحة لكي يتمكنوا من اعتماد خيارات واعية بشأن نمط حياتهم 59. وأمكانية حصولهم على الخدمات الصحية. وينبغي أن تتناول المعلومات ومواد تعليم المهارات الحياتية مجموعة واسعة من المسائل الصحية، بما في ذلك التغذية الصحية والتشجيع على ممارسة النشاط البدني والرياضة والاستجمام، والوقاية من الحوادث والإصابات، والإصلاح، وغسل الأيدي وغير ذلك من ممارسات النظافة الشخصية، والتوعية بمخاطر تعاطي الكحول والتبغ والمؤثرات العقلية. وينبغي أن تشمل المعلومات والمواد التنفيذية معلومات مناسبة عن حق الأطفال في الصحة والالتزامات الحكومية وطريقة الحصول على المعلومات والخدمات الصحية ومكان الحصول عليها، وينبغي تقديمها كجزء أساسي من المنهاج الدراسي ومن خلال الخدمات الصحية وفي أماكن أخرى مخصصة للأطفال غير المختصين بالمدارس. وينبغي إعداد المواد التي توفر معلومات عن الصحة بالتعاون مع الأطفال، وينبغي ونشرها في مجموعه واسعة من الأماكن العامة.

وينبغي أن تشمل التربية الصحية والإنجابية معرفة الجسم والوعي الذاتي به ، بما في ذلك الجوانب التشريحية 60 والفيزيولوجية والعاطفية، وأن تكون في متناول جميع الأطفال والفتىات والفتىات. وكما ينبغي أن تشمل مضمونًا يغطي الصحة والسلامة الجنسية، مثل المعلومات المتعلقة بتغيرات الجسم ومراحل النضج. وينبغي إعداد هذه المضمون بطريقة يمكن الأطفال من خلالها من اكتساب المعرف المتعلقة بالصحة الإنجابية ومنع العنف على أساس نوع الجنس وتبني سلوك جنسي مسؤول .

وينبغي أن تناح المعلومات المتعلقة بصحة الأطفال لجميع الآباء بصورة فردية أو جماعية وللأسرة الممتدة ولمقدمي الرعاية الآخرين 61- باستخدام مختلف الطرائق، بما في ذلك المستوففات والصفوف التعليمية للأباء والمنشورات الإعلامية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المحلي ووسائل الإعلام.

## "الفقرة 2(و) من المادة 24. "تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة"

### (أ) الرعاية الصحية الوقائية

ينبغي أن تتصدى جهود الوقاية وتحسين الصحة للمخاطر الصحية الرئيسية التي تهدد حياة الأطفال داخل المجتمع المحلي والبلد 62- كل. وتشمل هذه المخاطر الأمراض والمخاطر الصحية الأخرى، كالحوادث والعنف وتعاطي المخدرات ومشاكل الصحة النفسية - الاجتماعية والعقلية. وينبغي أن تتصدى الرعاية الصحية الوقائية للأمراض المعدية وغير المعدية وأن تشمل مجموعة من التدخلات الطبية البيولوجية والسلوكية والهيكلية. وينبغي أن تبدأ الوقاية من الأمراض غير المعدية في مرحلة مبكرة من الحياة من خلال الترويج لأنماط الحياة الصحية والخالية من العنف ودعمها في أوساط النساء الحوامل وأزواجهن أو شركائهن وصغار الأطفال.

ويقتضي التخفيف من عبء إصابات الأطفال وضع استراتيجيات وتدابير ترمي إلى خفض حوادث الغرق والحرائق والحوادث 63- الأخرى. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجيات والتدابير التشريع والإفاذ، والتغيير على مستوى المنتج والبيئة، والزيارات المنزلية الداعمة، وتعزيز خصائص السلامة، والتنقيف وتطوير المهارات وتعزيز السلوك، وتنفيذ مشاريع مجتمعية، والرعاية قبل الدخول إلى المستشفى، ورعاية المصابين بأمراض حادة إضافة إلى إعادة التأهيل. وينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى خفض حوادث المرور على الطرق سن تشريعات لاستخدام أحزمة الأمان وغير ذلك من أدوات السلامة وضمان استخدام الأطفال لوسائل النقل الآمنة وإيلاء الاعتبار الواجب للأطفال في عملية تنظيط الطرق ومراقبة المرور. ومن الضوري في هذا الخصوص الحصول على دعم الصناعة ذات الصلة ووسائل الإعلام.

واذ تعرف اللجنة بأن العنف هو سبب هام من أسباب الوفيات والأمراض بين الأطفال، ولا سيما المراهقون، فإنها تؤكد ضرورة 64- تهيئة بيئه تساعده على حماية الأطفال من العنف وتشجيع مشاركتهم في تغيير المواقف والسلوك في المنزل وفي المدرسة وفي الأماكن العامة، وتوفير الدعم للأباء ومقدمي الرعاية لتنشئة الأطفال تنشئة صحية والتصدي للمواقف التي تديم التساهل مع العنف بجميع أشكاله. وتتغاضى عنه، بطرق منها فرض ضوابط على تصوير العنف في وسائل الإعلام.

وينبغي للدول حماية الأطفال والكحول والتبغ والمواد غير المشروعة، وزيادة جمع الأدلة ذات الصلة واتخاذ التدابير 65- المناسبة للحد من تعاطي الأطفال لهذه المواد. ويوصى بوضع قواعد تنظيمية للإعلان الدعائي الخاص بالمواد الضارة بصحة الأطفال. وبيعها والترويج لها في الأماكن التي يتجمع فيها الأطفال وفي الفنوات الإعلامية وفي المنشورات المتاحة للأطفال.

وتشجع اللجنة الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات ( ) والاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة 66- العالمية لمكافحة التبغ أن تفعل ذلك. وتؤكد اللجنة أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء تعاطي المخدرات وتوصي بالقيام، عند الاقتضاء، باستخدام استراتيجيات التخفيف إلى أدنى حد ممكن من الأضرار لخفض التأثيرات السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة.

### (ب) إرشادات للوالدين

الأباء أهم مصدر من مصادر رعاية صغار الأطفال من حيث التشخيص المبكر وتوفير الرعاية الأولية، وهم أهم عامل لحماية 67- المراهقين من السلوك الذي يعرضهم لخطر شديد، مثل تعاطي المخدرات والعلاقات الجنسية غير المأمونة. ويؤدي الآباء أيضًا دوراً رئيسياً في التهوض بتنشئة الأطفال تنشئة صحية وحمايتهم من الأضرار التي تصيبهم من جراء الحوادث والإصابات والعنف، وفي التخفيف من الآثار السلبية للسلوك المحفوف بالمخاطر. ويؤثر آباء الأطفال والآباء الممتدة ومقمو الرعاية الآخرون تأثيراً كبيراً في عمليات التنشئة الاجتماعية للأطفال التي تكتسي أهمية قصوى في تمكينهم من فهم العالم الذي ينشئون فيه ومن التكيف معه. وينبغي

للدول اعتماد تدخلات قائمة على الأدلة لدعم التربية الأبوية الجيدة، بما في ذلك التقييف في مجال المهارات الأبوية ومجموعات الدعم والإرشاد الأسري، وبخاصة للأسر التي تواجه تحديات على صعيد صحة الأطفال وتحديات اجتماعية أخرى.

وفي ضوء تأثير العقوبة البدنية على صحة الأطفال ، بما في ذلك الإصابة المميتة وغير المميتة والناتج النفسي والعاطفي ، تذكر ر- 68 اللجان الدول بالالتزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للقضاء على العقوبة البدنية وغيرها من .() ضروب العقوبة القاسية أو المهينة في جميع الأماكن بما يشمل المنزل

ج) تنظيم الأسرة

ينبغي وضع خدمات تنظيم الأسرة في إطار خدمات الصحة الجنسية والإنجذابية الشاملة وينبغي أن تشمل تلك الخدمات التربية- 69 الجنسية، بما يشمل الخدمات الاستشارية. ويمكن اعتبار هذه الخدمات جزءاً من سلسلة الخدمات المتصلة التي ورد وصفها في الفقرة(د) من المادة 24، وينبغي إعداد هذه الخدمات بحيث تمكّن جميع الأزواج والأفراد من اتخاذ قراراتهم الجنسية والإنجذابية بحرية ومسؤولية، بما في ذلك ما يتعلق بعدد أطفالهم وفترات الفصلة بين الولادات وتوفيقها، وتزويدهم بالمعلومات والوسائل اللازمة لقيمهن بذلك. وينبغي إيلاء الاهتمام لضمان حصول المراهقين والمرأهقات المتزوجين وغير ال متزوجين ، بشكل شامل وبحرية ، على السلع والخدمات. وينبغي أن تكفل الدول عدم حرمان المراهقين من أية معلومات أو خدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجذابية بسبب اعتراض مقدمي الخدمات على ذلك ضمير با.

ويينبغي توفير وسائل منع الحمل القصيرة الأجل بسهولة ويسر للمرأهقين الذين يمارسون أنشطة جنسية، مثل الرفالفات والوسائل الهرمونية والوسائل العاجلة لمنع الحمل. وينبغي أيضاً توفير وسائل لمنع الحمل طويلة الأجل ودائمة. وتوصي اللجنة الدول بضمان إمكانية الحصول على خدمات الرعاية للأجهاص المأمون ولفترة ما بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض نفسه مشرعاً أم لا.

رائعاً. الالتزامات والمسؤوليات

الفـ. التزامات الدول الأطراف باحترام الحقوق، وحمايتها واعمالها

يُعَدُّ على عاتق الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأطفال في الصحة، وهي: احترام 71  
الحرريات والاستحقاقات، وحماية الحرريات والاستحقاقات من الأطراف الثالثة أو من التهديد الاجتماعي أو البيئي، وإعمال هذه  
الاستحقاقات عن طريق تيسير الحصول عليها أو تقديمها مباشرة. ووفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، على الدول الأطراف أن تفوي بالالتزام تقديم  
الاستحقاقات التي يشملها حق الأطفال في الصحة إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

و على جميع الدول ، بصرف النظر عن مستوى تطورها ، أن تتخذ إجراءات فورية لتنفيذ هذه الالتزامات على سبيل الأولوية و 72 دون تمييز من أي نوع كان. و حيثما تكون الموارد المتاحة غير كافية على نحو ظاهر تظل الدول مطالبة باتخاذ تدابير محددة الهدف للانتقال بأسرع وأنفع نحو ممكن صوب الإعمال الكامل لحق الأطفال في الصحة. والدول ملزمة ، بصرف النظر عن الموارد المتيسرة لديها ، بعدم اتخاذ أية تدابير تزاحمة من شأنها أن تعيق تمنع الأطفال بحقهم في الصحة

وتشمل الالتزامات الأساسية في إطار حق الأطفال في الصحة ما يلي:-

استعرض اضرار سيئة القهantine و السياسات الوطنية و دون الوطنية، و تعديل القهantine و السياسات عند الاقتضاء؟

(ب) ضمان التغطية الشاملة للخدمات الصحية الأولية الجيدة، بما في ذلك الوقاية وتحسين الصحة وخدمات الرعاية والعلاج والأدوية الأساسية؛

ج) الاستحابة الملائمة للعامل الأساسي المحددة لصحة الأطفال؛

د) وضع سياسات وخطط عمل مدرجة في الميزانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها بحيث تشكل نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء إعماله، الأطفال في الصحة

ويُنبعُ للدول أن تبدي التزامها بالإعمال الترجمي لجميع الالتراتامات المنصوص عليها في المادة 24 وأن تولي أولوية لذلك حتى في 74 سياق الأزمات السياسية أو الاقتصادية أو في حالات الطوارئ. ويقتضي ذلك التخطيط للسياسات والبرامج والخدمات المتعلقة ب الصحة الطفولة، مما يتضمن، بما من سياسات وبرامج وخدمات، إعدادها، تمويلها، تنفيذها وبصورة مستدامة.

ياء- مسة و لبات الحمات الفاعلة غير الحكمية

تحمل الدولة مسؤولية إعمال حق الأطفال في الصحة بصرف النظر عما إذا كانت تنسد مهمة توفير الخدمات إلى جهات فاعلة غير حكومية أم لا. و إضافة إلى الدولة، هناك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تقدم المعلومات والخدمات المتعلقة بـ حقوق الأطفال، وأهمها الأوساط المحددة المذكورة في الفقرة السابقة.

وتشمل التزامات الدول واجب زيادة التوعية بمسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية وضمان أن تعرف جميع هذه الجهات - 76  
رسائلها لاتخاذ الأطفال منتقلاً من هذه المسؤوليات، وتتفق وعدها أن تطبق إداراتها تدريجياً، العدالة، الماء، عذراً، الاقضياء

وتحل اللجنة إلى جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تعمل في مجال تحسين الصحة وتوفير الخدمات الصحية، ولا سيما -77 القطاع الخاص، بما في ذلك صناعة الصيدلة والتكنولوجيا الصحية إضافة إلى وسائل الإعلام ومقدمي الخدمات الصحية، أن تعمل وفقاً لأخوك الاتفاقية وتضمن الامتثال لهل من قبل أي شريك من شركائها الذين يقدمون الخدمات باسمها. ويشمل هؤلاء الشركاء المنظمات الدولية والمصارف والمؤسسات المالية الإقليمية والشركات العالمية والقطاع الخاص (المؤسسات والصناديق الخاصة) والجهات المانحة وأية هيئات أخرى تقدم الخدمات أو الدعم المالي في مجال صحة الأطفال، ولا سيما في حالات الطوارئ الإنسانية أو الأوضاع غير المستقرة سياسياً

**مسؤوليات الآباء وغيرهم من مقدمي الخدمات - 1**

**تشير عدة أحكام من الاتفاقية إشارة صريحة إلى مسؤوليات الآباء وغيرهم من مقدمي الخدمات. وينبغي للآباء الوفاء بمسؤولياتهم 78 والعمل دائمًا على تحقيق مصالح الطفل الفضلي، وبدعم من الدولة عند الاقتضاء. وبمراجعة قدرات الطفل المتتطور، ينبغي للآباء ولمقدمي الرعاية تنشئة الأطفال وحمايتهم ودعمهم لكي يكروا وينموا بشكل صحي. وتعتبر اللجنة أن آية إشارة إلى الآباء تشمل أيضًا مقدمي الرعاية الآخرين وإن لم تنص الفقرة 2(و) من المادة 24 على ذلك صراحة.**

**مقدمو الخدمات غير الحكوميين والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية - 2**

### **أ) مقدمو الخدمات غير الحكوميين**

يتعين على جميع مقدمي الخدمات الصحية، بمن فيهم الجهات الفاعلة غير الحكومية، أن يدرجو وأن يطبقوا، في عمليات تصميم -79 برامجهم وخدماتهم وتنفيذها وتقييمها، جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة إضافة إلى معايير توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومقولة ليتها وحولتها على النحو الوارد في الفرع هاء من الفصل السادس، من هذا التعليل، العام

ب) القطاع الخاص،

يقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التزام توخي الحرص الواجب فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويشمل ذلك جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وبيني للدول أن تطالب مؤسسات الأعمال بتوخي الحرص الواجب فيما يخص حقوق الأطفال. ومن شأن ذلك أن يضمن قيام مؤسسات الأعمال بتحديد التأثير السلبي لأعمالها على حق الأطفال في الصحة، بما في ذلك عبر علاقات عملها وضمن كل عملية من عملياتها العالمية، ومنع هذا التأثير والتخفيف منه. وبيني تشجيع مؤسسات الأعمال الكبيرة على الإعلان عن الجهود التي تبذلها للتصدِّي لتأثُّر أعمالها على حقوق الطفل، بل، ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء

وينبغي للشركات الخاصة أن تضطلع، في جملة مسؤوليات أخرى وفي جميع السياقات، بمسؤولية الامتثال عن تشغيل الأطفال في 81- أعمال محفوفة بالخطر، ومع ضمان مراعاة الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، والامتثال للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم ولقرارات اللائحة ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية، والحد من الإعلانات الدعائية الخاصة بالأغذية الكثيفة السعرات الحرارية والقليلية المغذيات الدقيقة والمشروبات التي تحتوي على مستويات عالية من مادة الكافيين أو مواد أخرى يُحتمل أن تكون ضارة بصحبة الأطفال، والامتثال عن الإعلانات الدعائية الخاصة بالتبغ والكحول وغير ذلك من المواد السامة المضرة بالأطفال وتسويقهما وبيعها لهم أو استخدام صور الأطفال في الترويج لها.

وسلم اللجنة بالتأثير العميق لقطاع الصيدلة على صحة الأطفال وتدعو الشركات الصيدلانية إلى اتخاذ تدابير لزيادة إمكانية حصول الأطفال على الأدوية وتوجيهه اهتمام خاص إلى المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان المعدة من أجل الشركات الصيدلانية فيما يتعلق بالحصول على الأدوية (٢). وينبغى للدول في الوقت نفسه ضمان أن ترصد الشركات الصيدلانية استخدام العقاقير والأدوية من قبل الأطفال والامتناع عن تشجيع الوصفات المفرطة لهذه العقاقير والأدوية وتعاطيها. وينبغى لا تطبق حقوق الملكية الفكرية على نحو يؤدي إلى جعل الأدوية أو السلع الضرورية ثبات بأسعار لا يمكن أن يتحملها الفقراء.

وبينجي أن تضمن شركات التأمين الصحي الخاصة عدم التمييز ضد النساء الحوامل أو الأطفال أو الأمهات على أي أساس من الأسس المحظورة وأن تعزز المساواة من خلال إقامة شراكات مع أنظمة التأمين الصحي الحكومية بالاستناد إلى مبدأ التضامن وضمان لا يقف العجز عن الدفع حاجزاً أمام الحصول على الخدمات.

(ج) وسائل الاعلام الجماهيرية وشبكات التواصل الاجتماعي،

تحدد المادة 17 من الاتفاقية مسؤوليات منظمات وسائل الإعلام الجماهيري. وفي سياق الصحة، يمكن توسيع نطاق هذه المسؤوليات لتشمل تحسين الصحة وتشجيع أنماط الحياة الصحية للأطفال، وإتاحة حيز للإعلان المجاني للتبرويغ للصحة، وضمان الخصوصية والسرية للأطفال والمرأهقين، وتشجيع الحصول على المعلومات، وعدم إنتاج برامج ومواد إعلامية ضارة بالأطفال وبالصحة العامة وعدم إدامة ممارسات الصلة المتبطة بالصحة

د) الباحثون

تؤكد اللحنة المسؤولية التي تقع على عاتق الكيانات، بما فيها الأوساط الأكademية والشركات الخاصة وغيرها من الجهات التي تجري بحوثاً تشمل الأطفال، بأن تحترم مبادئ الانتفافية وأحكامها والمبادئ التوجيهية الدولية لآداب مهنة الأبحاث الأحيائية الطبية التي تجري على الإنسان ( ). وتنكر اللحنة الباحثين بأن مصالح الطفل الفضلى، تغلب دوماً على مصلحة المجتمع به عام أو التقدم العلمي.

خامساً- التعاون، الدهاء

إن الالتزامات التي تقع على عائق الدول الأطراف في الاتفاقية لا تقتصر على إعمال حق الأطفال في الصحة داخل حدود ولايتها -86 الوطنية فحسب بل تشمل أيضاً الإسهام في اعمال هذا الحق على المستوى العالمي عن طريق التعاون الدولي. وطالع الفقرة 4 من المادة 24 الدعا ، والمكالات المشتركة بأن تهتم به اهتماماً خاصاً . الأهم بات الصحبة للأطفال . صرف السكان الأشد فقرًا . الدعا ، النامية

وي ينبغي أن ترشد الاتفاقية جميع الأنشطة والبرامج الدولية للجهات المانحة والدول المنافية المرتبطة بصحة الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. وتحالب الاتفاقية على الدول الشريكة بـ أن تحدد المشاكل الصحية الرئيسية التي تؤثر على الأطفال والهوارم والأمهات في البلدان المنافية وأن تتصدى لها بحسب الأولويات والمبادئ المحددة في المادة 24. وينبغى أن يدعم التعاون الدولي الأنظمة الصحية الحكومية والخطط الصحية الوطنية

وتحمِّل الدول مسؤولية فردية ومشتركة، بما في ذلك عن طريق آليات الأمم المتحدة، للتعاون في مجال تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تنظر في إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى إعمال حق الأطفال في الصحة، بطرق منها تقديم المساعدة الطبية الدولية المناسبة وتوزيع الموارد وإدارتها، كالمياه الأمانة الصالحة للشرب والأغذية واللوازم الطبية والمعونات المالية لأكثر الأطفال ضعفاً أو تهميشاً.

وتذكر اللجنة الدول بهذه الأهمية المتمثلة في تخصيص نسبة 0.7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي لمساعدة الإنمائية - 89- الدولية، حيث إن للموارد المالية آثاراً هامة على إعمال حق الأطفال في الصحة في الدول المحدودة الموارد. ولضمان أن يصل هذا التأثير إلى أعلى حد، تشجع الدول والوكالات المشتركة بين الدول على تطبيق مبادئ باريس المتعلقة بفعالية المعونة ومبادئ برنامج عمل أكرا.

#### سادساً- إطار التنفيذ والمساءلة

تدرج المساءلة في صلب التمتع بحق الأطفال في الصحة. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بالتزاماتها إزاء ضمان مساءلة السلطات - 90- الحكومية المعنية ومقدمي الخدمات عن الحفاظ على أعلى معايير ممكنة لصحة الأطفال ورعايتهم الصحية إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشرة.

وبينجي للدول أن تهيء مناخاً ييسر للمكلفين بمهام الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحق الأطفال في الصحة، وأن - 91- تضع إطاراً تنظيمياً لعمل جميع الجهات الفاعلة ورصد هذا العمل، بما في ذلك حشد الدعم السياسي والمالي لقضايا المتعلقة بصحة الأطفال وبناء قدرات المكلفين بمهام الوفاء بالتزاماتهم وقرارات الأطفال للمطالبة بحقهم في الصحة.

ومع المشاركة النشطة للحكومة والبرلمان والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأطفال، يجب أن تكون آليات المساءلة الوطنية - 92- فعالة وشفافة وأن تهدف إلى محاسبة جميع الجهات الفاعلة عن أفعالها. وبينجي لها أن تقوم، ضمن جملة أمور بتوجيه الاهتمام إلى العوامل الهيكلية التي تؤثر في صحة الأطفال، بما في ذلك القوانين والسياسات والميزانيات. وبعد تتبع الموارد المالية القائم على المشاركة وتأثيرها على صحة الأطفال مسألة أساسية لإعمال آليات المساءلة الحكومية.

#### (الف- تعزيز معرفة حق الأطفال في الصحة (المادة 42)

تشجع اللجنة الدول على اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لتنقيف الأطفال ومقدمي الرعاية إليهم وصانعي السياسات والسياسيين - 93- والمهنيين العاملين مع الأطفال بحق الطفل في الصحة والإسهامات التي يمكنهم تقديمها لإعمال هذا الحق.

#### باء- التدابير التشريعية

تفصي الاتفاقية بأن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة من أجل إعمال حق - 94- الأطفال في الصحة دون تمييز. وبينجي أن تفرض القوانين الوطنية التزاماً قانونياً على الدولة بتوفير الخدمات والبرامج والموارد البشرية والبيئيك الأساسية اللازمة لـ إعمال حق الأطفال في الصحة، وأن تنص على الاستحقاقات القانونية لتقديم خدمات صحية أساسية مراقبة للطفل وجيدة وما يتصل بذلك من خدمات للمرأة الحامل والأطفال بصرف النظر عن قدرتهم على دفع ثمنها. وبينجي مراجعة القوانين من أجل تحديد ما إذا كان هناك أي آخر تمييز يحمل لأحكامها أو أي عائق يحول دون إعمال حق الأطفال في الصحة ، والإغاء تلك الأحكام عند الاقتضاء. وبينجي أن تقم الوكالات الدولية والجهات المانحة، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعونة الإنمائية والمساعدة القانونية لإجراء هذه الإصلاحات القانونية.

وبينجي أن يؤدي التشريع عدداً من الوظائف الإضافية في إعمال حق الأطفال في الصحة بتحديد نطاق هذا الحق والاعتراف - 95- بالأطفال ك أصحاب حقوق وتبسيط أدوار ومسؤوليات جميع المكلفين بمهام وتوسيع الخدمات التي يحق للأطفال والحوامض والأمهات المطالبة بها وتنظيم الخدمات والأدوية بحيث تكون ذات نوعية جيدة ولا تتسبب بالأضرار. وعلى الدول أن تكتف وجود ضمانات تشريعية مناسبة وغيرها من الضمانات الضرورية لحماية وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل إعمال حق الأطفال في الصحة.

#### جيم- الحكومة والتنسيق

تشجع الدول على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بصحة الأطفال وعلى تنفيذها والإبلاغ عن - 96- جميع جوانب صحة الأطفال تبعاً لذلك.

وتفصي استدامة السياسات والممارسات المتعلقة بصحة الأطفال أن تكون هناك خطة وطنية طويلة الأجل يجري دعمها وترسيخها - 97- كأولوية وطنية. وتوصي اللجنة الدول بإنشاء إطار تنسيق وطني شامل ومتوازن بشأن صحة الأطفال واستخدامه بالاستناد إلى مبادئ الاتفاقية لتسخير التعاون بين الوزارات الحكومية و مختلف مستويات الحكومة إضافة إلى التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال. وبالنظر إلى وجود عدد كبير من الوكالات الحكومية والأجهزة التشريعية والوزارات التي تعمل في إطار السياسات والخدمات المتعلقة بصحة الأطفال على مختلف المستويات، توصي اللجنة بتوضيح أدوار ومسؤوليات كل منها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي.

ويجب توجيه اهتمام خاص إلى تحديد فئات الأطفال المهمشة والمحرومة وإيلاء الأولوية لها، إضافة إلى الأطفال الذين يواجهون - 98- خطر التعرض لأي شكل من أشكال العنف أو التمييز. وبينجي أن تحسب التكلفة الكلية لجميع الأنشطة وأن تظهر في الميزانية الوطنية وأن تمول منها.

وبينجي استخدام استراتيجية "صحة الطفل في جميع السياسات" مع التشديد على الصلات القائمة بين صحة الأطفال والعوامل - 99- الأساسية المحددة لصحتهم. وبينجي بذلك جميع الجهود لإزالة العقبات التي تعيق الشفافية والتنسيق والشراكة والمساءلة في تقديم الخدمات التي تؤثر في صحة الأطفال.

وعلى الرغم من أن الامرکزية شرط لتلبية الاحتياجات الخاصة للمناطق والقطاعات فإنها لا تقلل من المسؤولية المباشرة للحكومة 100- المركبة أو الوطنية المتمثلة في الوفاء بالتزاماتها إزاء جميع الأطفال الخاضعين لولايتهما. وينبغي أن تعكس القرارات المتعلقة بمخصصات مختلف مستويات الخدمات والمناطق الجغرافية العناصر الأساسية للنهج المتبع إزاء الرعاية الصحية الأولية.

وينبغي للدول أن تشرك جميع شرائح المجتمع، بمن فيها الأطفال، في إعمال حق الأطفال في الصحة. وتوصي اللجنة بأن تشمل 101- هذه المشاركة تهيئة الظروف المفضلة إلى استمرار نمو وتطور منظمات المجتمع المدني واستدامتها، بما في ذلك المجموعات الشعوبية والأهلية وتيسير مشاركتها بنشاط في وضع سياسات وخدمات تتعلق بصحة الأطفال وتنفيذها وتقديمها، وتقديم الدعم المالي المناسب أو المساعدة في الحصول على الدعم المالي.

## دور البرلمانيات في المساعلة الوطنية - 1

تضطلع البرلمانيات، في المسائل المتعلقة بصحة الأطفال، بمسؤولية سن التشريعات وضمان الشفافية والشمولية والتشجيع على 102- إجراء مناقشات عامة مستمرة وإبراء ثقافة المساعلة. وينبغي للبرلمانات إنشاء منبر عام للإبلاغ ومناقشة الأداء وتعزيز المشاركة العامة في آليات الاستعراض المستقلة. وينبغي للبرلمانات أيضاً مساعدة السلطة التنفيذية عن تنفيذ التوصيات المبنية عن عمليات الاستعراض المستقلة وضمان أن تفضي نتائج الاستعراضات إلى توجيه الخطط والقوانين والسياسات والميزانيات الوطنية اللاحقة وتداريب المساعلة الأخرى.

## دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساعلة الوطنية - 2

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في استعراض المساعلة وتعزيزها وتوفير سبل الانتصاف للأطفال ضاحيا 103- انتهك حقوقهم في الصحة والدعوة إلى إجراء تغيير في النظم من أجل إعمال هذا الحق. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 2 وتنكر الدول بأن ولاية أمناء المظالم أو المفوضين المعينين بحقوق الطفل ينبغي أن تشمل ضمان الحق في الصحة، وينبغي توفير موارد كافية ( ) للمكلفين بهذه الولايات وضمان استقلالهم عن الحكومة.

### دال- الاستثمار في صحة الأطفال

ينبغي للدول أن تسعى جاهدة، لدى اتخاذها قرارات بشأن مخصصات الميزانية والإإنفاق، أن تضمن توافر الخدمات الصحية 104- الأساسية لجميع الأطفال دون تمييز وتيسير حصولهم على هذه الخدمات التي ينبغي أن تكون مقبولة وذات نوعية جيدة.

وينبغي للدول أن تقييم باستمرار تأثير القرارات التي تُتخذ على صعيد سياسات الاقتصاد الكلي على حق الأطفال في الصحة، ولا 105- سيما الأطفال الذين يعانون من الضعف، ومنع أي قرارات يمكن أن تمس بحقوق الأطفال وتطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى لدى اتخاذ هذه القرارات. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في الالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة لضمان إيلاء الاعتبار المناسب لحق الأطفال في الصحة في إطار التعاون الدولي.

وتوصي اللجنة الدول الأطراف بما يلي 106-:

(أ) وضع تشريع من أجل رصد نسبة محددة من الإنفاق العام لصحة الأطفال وإنشاء آلية مرتبطة بذلك تسمح بإجراء تقييم مستقل ومنهجي لهذا الإنفاق؛

(ب) مراعاة معيار الحد الأدنى لنصيب الفرد من الإنفاق على الصحة الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية وإعطاء الأولوية لصحة الأطفال في مخصصات الميزانية؛

(ج) إبراز الاستثمار في صحة الأطفال في ميزانية الدولة من خلال تجميع تفصيلي للموارد المخصصة للأطفال و المبالغ المنفقة عليهم؛

(د) تنفيذ عمليات رصد وتحليل للميزانية على أساس الحقوق وإجراء تقييمات للأثر على الطفل لمعرفة الطريقة التي يمكن من خلالها للاستثمارات، ولا سيما في القطاع الصحي، أن تخدم المصالح الفضلى للطفل.

وتؤكد اللجنة أهمية أدوات التقييم في استخدام الموارد وتسلم بضرورة وضع مؤشرات قابلة للقياس لمساعدة الدول الأطراف في 107- رصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال حق الأطفال في الصحة.

### هاء- دورة العمل

يتعين على الدول الأطراف، لكي تفي بالتزاماتها بموجب المادة 24، أن تخرط في عملية دورية للتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم 108- تثري بعد ذلك الجهود المبذولة لمواصلة التخطيط وتعديل التنفيذ وتجديد الرصد والتقييم. وينبغي للدول أن تضمن مشاركة الأطفال بصورة مجانية والماج آليات التفاعل لتيسير إجراء التعديلات الضرورية في جميع مراحل الدورة.

ويدخل توافر البيانات ذات الصلة والموثوقة في صلب عمليات وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والخدمات التي ترمي إلى 109- إعمال حق الأطفال في الصحة. وينبغي أن يشمل ذلك جمع بيانات مفصلة على النحو المناسب طوال فترة حياة الطفل، وإيلاء الاهتمام الواجب للمجموعات الضعيفة، وتوفير بيانات عن المشاكل الصحية ذات الأولوية التي تشمل الأسباب الجديدة والأسباب المهمة لـ لوفيات والأمراض، وبيانات عن العوامل الأساسية المحددة لصحة الأطفال . ويقتضي توفير المعلومات الاستراتيجية جمع البيانات من خلال الأنظمة الروتينية لجمع المعلومات المتعلقة بالصحة، والدراسات الاستقصائية والبحوث الخاصة، وينبغي أن يشمل ذلك البيانات الكمية والنوعية. وينبغي أن تُجمع تلك البيانات وتتحلل وتشعر وتستخدم لتوجيه السياسات والبرامج الوطنية دون الوطنية.

### التخطيط - 1

تلاحظ اللجنة أنه لتوجيهه تنفيذ الأنشطة الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 ورصدتها وتقييمها، ينبع 110-

للدول أن تجري تحليلاً للحالة تتناول المشاكل والقضايا والهيأكـل الأساسية الحالية المتاحة لتقديم الخدمات. وينبغي أن يقيـم هذا التحليل القرارات المؤسسية ومدى توافر الموارد البشرية والمالية والتقنية. وينبغي استناداً إلى نتائج هذه التحليلات وضع استراتيجية تشتمـل على جميع الجهات صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والأطفال.

ومن شأن تحليل الحالـة أن يعطي فكرة واضحة عن الأولويـات والاستراتيجيات الوطنية دون الوطنـية من أجل تحقيقها. وينبغي -111 وضع معايير أداء وأهداف وخطـة عمل تـدرج في المـيزانية واستراتيجيات تنفيـذية إلى جانب إطار لـرصد وـتقييم السياسـات والـبرامج والخدمـات وتعزيـز المسـائلة عن صـحة الأطفال. ومن شأن ذلك أن يـسلط الضـوء على كـيفية بنـاء الهـيـاـكـل والأـنظـمة وتعزيـز ما هو قـائم منهاـ ليـ تكون مـتسـقة مع الـاتفـاـقـات.

## معايير الأداء والتنفيذ -2

ينـبـغي للـدول أن تـضـمـن أن تكون جـمـيع الخـدـمـات والـبرـامـج المـتـعـلـقة بـصـحة الأـطـفـال مـمـثـلـة لـمعـايـير توـافـر الخـدـمـات وإـمـكـانـيـة الحصول -112ـ علىـهاـ وـمـقـبـوليـتهاـ وـنـوـعـيـتهاـ.

### أ) معيـار توـافـر الخـدـمـات

ينـبـغي للـدول أن تـضـمـن وجود مـرـافق صحـيـة وـسـلـع وـخـدـمـات وـبـرـامـج نـاجـعـة فـيـما يـتـعلـق بالـأـطـفـال وـتوـافـرـهاـ بـكمـيـات كـافـيـةـ. وـيـلـزمـ أنـ113ـ تـكـفـلـ الدـولـ وـجـودـ أـعـادـ كـافـيـةـ مـنـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـعـيـادـاتـ وـالـمـارـسـيـنـ الصـحـيـينـ وـالـطـوـاقـمـ الـمـتـنـقـلـةـ وـالـمـرـافقـ وـالـعـالـمـلـيـنـ الصـحـيـينـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـجـتمـعـ الـمـلـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـتـجـهـيـزـاتـ وـالـأـدوـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـتـقـيـيـرـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ لـجـمـيعـ الـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ الـحـوـامـلـ وـالـأـمـهـاـتـ دـاخـلـ الـدـولـةـ. وـيـنـبـغيـ قـيـاسـ مـدـىـ الـكـافـيـةـ وـفـقـاـ لـلـحـاجـةـ، مـعـ تـوـجـيهـ اـهـتـمـامـ خـاصـ إـلـىـ فـنـاتـ السـكـانـ الـتـيـ تـعـانـيـ مـنـ نـقـصـ الـخـدـمـاتـ وـالـتـيـ يـصـعـبـ الـوصـولـ إـلـيـهاـ.

### ب) إـمـكـانـيـةـ الحصولـ عـلـىـ الخـدـمـاتـ

يـنـطـوـيـ عـنـصـرـ إـمـكـانـيـةـ الحصولـ عـلـىـ الخـدـمـاتـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـبعـادـ 114ـ

(أ) يـجـبـ إـتـاحـةـ إـمـكـانـيـةـ الحصولـ عـلـىـ الخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ مـنـ خـدـمـاتـ، إـضـافـةـ إـلـىـ التـجـهـيـزـاتـ)ـ وـالـإـمـادـاتـ، لـجـمـيعـ الـأـطـفـالـ وـالـحـوـامـلـ وـالـأـمـهـاـتـ قـانـونـاـ وـمـارـسـةـ وـدـونـ تـميـزـ مـنـ أيـ نوعـ؛ـ

(ب) يـجـبـ توـفـيرـ مـرـافقـ صـحـيـةـ تـقـعـ فـيـ أـمـكـنـةـ يـسـهـلـ الـوـصـولـ إـلـيـهاـ مـنـ قـبـلـ جـمـيعـ الـأـطـفـالـ وـالـحـوـامـلـ وـالـأـمـهـاـتـ. وـقـدـ تـنـتـطـلـ إـتـاحـةـ إـمـكـانـيـةـ الـوـصـولـ المـادـيـ إـلـىـ الـخـدـمـاتـ إـلـاءـ الـمـزـيدـ مـنـ الـاـهـتـمـامـ لـاـهـتـيـاجـاتـ الـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـشـخـاـصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ. وـتـشـجـعـ الـلـجـنةـ الـدـولـ عـلـىـ إـلـاءـ أـولـوـيـةـ لـإـشـاءـ مـرـافقـ وـخـدـمـاتـ فـيـ مـنـاطـقـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـهاـ خـدـمـاتـ كـافـيـةـ وـالـإـسـتـثـمـارـ فـيـ تـهـجـ الخـدـمـاتـ الـمـتـنـقـلـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـابـتـكـارـيـةـ وـالـعـالـمـلـيـنـ الصـحـيـينـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـجـتمـعـ الـمـلـيـ المـدـرـبـيـنـ تـدـريـيـاـ جـيـداـ وـالـمـدـعـومـيـنـ وـذـلـكـ كـوـسـائـلـ الـوـصـولـ بـصـفـةـ خـاصـةـ إـلـىـ الـفـنـاتـ الـضـعـيفـةـ مـنـ الـأـطـفـالـ؛ـ

(ج) يـجـبـ توـفـيرـ مـرـافقـ صـحـيـةـ تـقـعـ فـيـ أـمـكـنـةـ يـسـهـلـ الـوـصـولـ إـلـيـهاـ مـنـ قـبـلـ جـمـيعـ الـأـطـفـالـ وـالـحـوـامـلـ وـالـأـمـهـاـتـ)ـ يـجـبـ توـفـيرـ مـرـافقـ صـحـيـةـ تـقـعـ فـيـ أـمـكـنـةـ يـسـهـلـ الـوـصـولـ إـلـيـهاـ مـنـ قـبـلـ جـمـيعـ الـأـطـفـالـ وـالـحـوـامـلـ وـالـأـمـهـاـتـ. وـتـدـعـوـ الـلـجـنةـ الـدـولـ إـلـىـ إـلـغـاءـ رـسـومـ الـإـسـتـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـخـدـمـاتـ وـتـنـفـيـذـ ظـرـمـ توـمـيـلـ صـحـيـ لـاـ تـمـيـزـ ضـدـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ بـسـبـبـ عـزـزـهـمـ عـنـ دـفـعـ تـكـالـيفـ هـذـهـ الـخـدـمـاتـ. وـيـنـبـغيـ تـنـفـيـذـ الـآـيـاتـ لـتـجـمـيعـ الـمـخـاطـرـ، مـثـلـ الـضـرـبـيـةـ وـالـتـامـمـ، عـلـىـ أـسـاسـ الـاشـتـراكـاتـ الـمـنـصـفـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـإـمـكـانـيـاتـ؛ـ

(د) إـمـكـانـيـةـ الـمـقـبـوليـةـ: يـنـبـغيـ أنـ تـقـدمـ لـلـأـطـفـالـ وـمـقـمـيـ الرـعـاـيـةـ، بـالـلـغـةـ وـالـشـكـلـ الـمـيـسـرـيـنـ)ـ وـالـمـفـهـومـيـنـ لـهـمـ بـوـضـوـحـ، مـعـلـومـاتـ عـنـ سـبـلـ تـحـسـينـ الـصـحـةـ وـالـوـضـعـ الـصـحـيـ وـالـخـيـارـاتـ الـعـلـاجـيـةـ

### ج) المـقـبـوليـةـ

تـعـرـفـ الـلـجـنةـ الـمـقـبـوليـةـ، فـيـ سـيـاقـ حـقـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـصـحـةـ، بـأنـهاـ الـالـتـزـامـ بـتـصـمـيمـ جـمـيعـ الـمـرـافقـ وـالـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـرـتـبـةـ 115ـ بـالـصـحـةـ وـتـنـفـيـذـهـاـ عـلـىـ نـوـهـ يـرـاعـيـ وـيـحـترـمـ بـالـكـاملـ الـأـخـلـاقـيـاتـ الـطـبـيـةـ وـاـهـتـيـاجـاتـ الـأـطـفـالـ وـتـطـلـعـاتـهـمـ وـتـقـافـاتـهـمـ وـآـراءـهـمـ وـلـغـاتـهـمـ، مـعـ تـوجـيهـ اـهـتـمـامـ خـاصـ لـعـضـعـ الفـنـاتـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ.

### د) النوعـيـةـ

يـنـبـغيـ أنـ تكونـ الـمـرـافقـ وـالـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـصـحـةـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ الـعـلـمـيـةـ وـالـطـبـيـةـ وـذـاتـ نـوـعـيـةـ جـيـدةـ. وـيـقـضـيـ 116ـ ضـمانـ الـجـوـدـةـ جـمـلةـ أـمـورـ مـنـهـاـ (أ)ـ أـنـ تـكـونـ العـلـاجـاتـ وـعـلـمـيـاتـ التـنـدـلـ وـالـأـدـوـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـفـضـلـ الـأـدـلـةـ الـمـتـاحـةـ، وـ(بـ)ـ وـجـودـ مـوـظـفـينـ طـبـيـينـ يـتـمـتـعـونـ بـالـمـهـارـاتـ وـيـخـضـعـونـ لـلـتـنـرـيـبـ الـكـافـيـةـ فـيـ مـحـالـ صـحـةـ الـأـمـ وـالـطـفـلـ وـمـبـادـيـ الـاـنـقـافـيـةـ وـأـحـكـامـهـاـ، وـ(جـ)ـ وـجـودـ تـجـهـيـزـاتـ بـالـمـسـتـشـفـيـاتـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـمـنـاسـبـةـ لـلـأـطـفـالـ، وـ(دـ)ـ أـنـ تـكـونـ الـأـدـوـيـةـ وـالـمـعـدـاتـ الـطـبـيـةـ مـجاـزـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ مـعـ ضـمانـ دـعـمـ اـنـتـهـاءـ صـلـاحـيـتهاـ وـأـنـ تـكـونـ مـخـصـصـةـ لـلـأـطـفـالـ (عـنـدـ الـاقـضـاءـ)ـ وـأـنـ تـخـضـعـ لـلـمـراـقبـةـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ دـعـمـ حدـوثـ رـدـاتـ فـعـلـ مـعـاكـسـةـ، وـ(ـهـ)ـ إـجـراءـ تـقـيـيـمـاتـ مـنـظـمـةـ لـنـوـعـيـةـ الـرـعـاـيـةـ الـتـيـ تـقـمـمـ الـمـؤـسـسـاتـ الـصـحـيـةـ.

## الرـصـدـ وـالتـقـيـيـمـ 3

يـنـبـغيـ وضعـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـؤـشـراتـ الـمـصـمـمةـ تصـمـيـمـاـ جـيـداـ وـمـصـنـفـةـ عـلـىـ نـوـهـ منـاسـبـ منـ أـجـلـ الرـصـدـ وـالتـقـيـيـمـ لـتـلـبـيـةـ الـمـتـطلـبـاتـ 117ـ الـمـحـدـدةـ فـيـ إـطـارـ مـعـايـيرـ الـأـدـاءـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ أـعـلاـهـ. وـيـنـبـغيـ استـخـدـامـ الـبـيـانـاتـ لإـعادـةـ تـصـمـيمـ الـسـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـالـخـدـمـاتـ وـتـحسـيـنـهاـ دـعـماـ لـعـلـيـةـ إـعـالـمـ حـقـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـصـحـةـ. وـيـنـبـغيـ أـنـ تـضـمـنـ أـنـظـمةـ الـمـعـلـومـاتـ الـصـحـيـةـ توـفـرـ بـيـانـاتـ مـوـثـقـةـ وـشـفـافـةـ وـمـتـسـقةـ وـأـنـ تـحـمـيـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ حـقـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـخـصـوصـيـةـ. وـيـنـبـغيـ للـدـولـ أـنـ تـسـتـعـرـضـ بـصـورـةـ دـورـيـةـ أـنـظـمةـ الـمـعـلـومـاتـ الـصـحـيـةـ الـمـوـجـودـةـ لـدـلـيـهاـ، بـمـاـ فـيـ

ذلك نظم تسجيل الإحصاءات الحيوية وبيانات مراقبة الأمراض، بهدف تحسينها.

وينبغي أن تقوم الآليات الوطنية للمساءلة برصد نتائجها واستعراضها واتخاذ إجراءات بشأنها. ويعني الرصد تقديم بيانات عن -118- الوضع الصحي للأطفال والاستعراض المنظم لنوعية الخدمات الصحية المقدمة إليهم وحجم الإنفاق على هذه الخدمات ومكان الإنفاق عليها وكيف تصرف وعلى من تصرف. وينبغي أن يشمل ذلك الرصد الروتيني وعمليات التقييم الدوري المتعمقة. ويعني الاستعراض تحليل البيانات واستشارة الأطفال والأسر ومقدمي الرعاية الآخرين والمجتمع المدني لتحديد مدى تحسن صحة الأطفال وما إذا كانت الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى قد عملت على الوفاء بالتزاماتها. ويعني العمل استخدام الأدلة الناشئة عن هذه العمليات بتكرار وتوسيع نطاق ما هو ناجع وعلاج وإصلاح ما هو غير ناجع.

#### واو- سُبل الانتصاف في حالات انتهاك الحق في الصحة

تشجع اللجنة بقوة الدول على وضع آليات للشكوى تكون ناجعة ويمكن وصول الأطفال إليها وتقوم على المجتمع المحلي وتتيح -119- للأطفال إمكانية التماس التوعيضات والحصول عليها في حالة انتهاك حقوقهم في الصحة أو تعرض هذا الحق لخطر الانتهاك. وينبغي أيضاً للدول أن تتيح التمتع بحقوق يُعترف بها قانوناً، بما في ذلك إقامة الدعاوى الجماعية.

وينبغي للدول أن تضمن وتبشر لفراد الأطفال ومقدمي الرعاية لهم إمكانية الوصول إلى المحاكم وأن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة -120- أية حواجز تحول دون إمكانية الحصول على سبل انتصاف لدى انتهاك حق الأطفال في الصحة. ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم المعنيون بالأطفال والجمعيات المهنية المعنية بالصحة وجمعيات المستهلكين دوراً هاماً في هذا الخصوص.

#### سابعاً. النشر

توصي اللجنة الدول بأن تنشر هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل البرلمان والحكومة، بما في ذلك داخل الوزارات والإدارات -121- والهيئات التي تُعنى بالقضايا الصحية للأطفال على مستوى البلديات والمستوى المحلي.